الإجهاض جذوره التاريخية وأحكامه بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي (دراسة مقارنة)

Abortion: Its Historical Roots and Provisions between Islamic Sharia and Iraqi Law(A Comparative Study)

الباحث: مظفر زياد حمد

ماجستير في الشريعة الاسلامية

Mamostamuafar23@gmail.com

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/٢/٢٠ تاريخ قبول النشر ٢٠٢٤/٦/٩

الملخص

يحتوي هذا البحث على قضية مهمة متعلقة بإزهاق روح جنين بريء وضعيف، بيّنا فيه الجذور التاريخي للإجهاض ومفهومه من الناحية اللغوية والاصطلاحية الشرعية والقانونية والطبية، ويتناول أنواع الإجهاض والغرض منه وأحكامه بين السماح وحظره في الشريعة الإسلامية على ما ذهب إليه الفقهاء القدامى والمعاصرين بيانا لحالاته الضرورية، العلاجية وتشوه الجنين أو مرضه أو إصابته بآفة خطيرة، وكذا سلطنا فيه الضوء على كيفية تعامل قانون العقوبات العراقي معه بين السماح به أو معاقبة القائم به.

كلمات مفتاحية: الإجهاض، التاريخ، الشريعة، القانون.

Abstract

This research contains an important issue related to the taking of the life of an innocent and weak fetus, in which we explained the historical roots of abortion and its meaning from the linguistic, terminological, legal, and medical aspects. It deals with the types of abortion, its purpose, and its rulings, between allowing and prohibiting it in Islamic law according to what ancient and contemporary jurists have stated, explaining its necessary cases. Treatment, fetal deformity, illness, or serious injury, and we also shed light on how the Iraqi Penal Code deals with it, allowing it or punishing the one who does it.

Keywords: abortion, history, Sharia, law.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد سيد الأولين والآخرين، وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الغر الميامين إلى يوم الدين أما بعد:

إن الأولاد هبةٌ ربانيه ونعمةٌ إلهيةٌ، وهم زينةُ وزهرة الحياة الدنيا وبهجتها، فهم بسمةُ الأمل وريحانُ القلب، وقد ربط الله تعالى ذكرهم ضمن النعم معدداً مع المال الذي محط أطماع الناس على مر العصور والأزمان، فقال تعالى ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [١]، وهم من النعم التي تقر به عيون الوالدين ويسر بهم قلوبهم وصدق الله القائل: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ

لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[٢]، ودواما لهذه النعمة فقد أثبت الإسلام بتشريعاته الغالية حرمة قتل الولد وهو جنين في ظلمات ثلاث قبل وروده إلى الدنيا وبعده، وقد سلطنا الضوء فى بحثنا هذا ثلاثة مباحث وسبعة مطالب على بيان مفهوم الإجهاض وجذوره التاريخي وأنواعه وأحكامه في الشريعة الإسلامية الغراء مقارنة بالقانون العراقي، وتمنهجت فيه بالمنهج الاستنباطي والاستقرائي المقارن مع الحفظ التام على الأمانة العلمية في اقتباس النصوص والمعلومات وما الكمال إلا لله العلي العليم.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: تعريف الإجهاض

عرفه العلماء الأطباء والقانونيون بتعريفات عديدة وكلها تدور حول حقيقة واحدة وهي إزهاق روح جنين في حضن رحم أمه سواء كان متعمدا أو ضرورة.

فأما تعريفه لغة فيطلق على إلقاء الحمل الناقص مدة أو خلقاً، سواء كانت الوالدة إمرأة أو غيرها، وسواء كان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائي، وعلى هذا المعنى تطرق إليه اللغويون، فجاء في لسان العرب "أجهضت الناقة إجهاضاً وهي تجهض ألقت ولدها لغير تمام"[٣]، ويقال "جهضه عن الأمر كمنع وأجهضه عليه: غلبه ونحاهُ عنه، وأَجْهَضَ أَعْجَلَ"[٤].

أما اصطلاحا فقد عرفه الفقهاء بما لا يخرج من دائرة إسقاط الجنين، فأشاروا إلى أنه عبارة عن إسقاط المرأة جنينها سواء كان منها أو غيرها، وقد سمى الفقهاء العملية بـ الجناية على الجنين أو الاجهاض أو الاسقاط[٥]، وعرفوه بما هو موافق مع معناه اللغوي و نظرة الطب والقانون في تجريم الإسقاط قبل موعده الطبيعي، إذ الإجهاض اختصارا هو الجناية والاعتداء على حق الحياة للجنين، وعلى ذلك فقد عرفه الإمام المناوي مختصراً بقوله:"الإجهاض إسقاط الجنين"[٦]، وعند المعاصرين عُرف بأنه:"إنهاء حالة الحملِ عمدًا، وبلا ضرورة، قبل الأوان، سواء بإعدام الجنين داخل الرَّحِم، أو إخراجه منه – ولو حيًّا – قبل الموعد الطبيعي المقدر لولادته" [٧].

أما في اصطلاح الأطباء فعرفوه بأنه "خروج محتويات الرحم قبل مرور ثمانية وعشرين أسبوعاً"[٨]، وكذا عرف بأنه هو "التخلص من حمل موجود في الرحم سواء كان له أسبوع أو تسعة أشهر"[٩]، وفي معجم المعاصر عرف مقسما على التلقائي وغيره بأن الأول هو:"إخراج مبكر لجنين غير قادر على الحياة من الرحم "والثاني هو" خروج الجنين أو إخراجه من الرحم قبل الشهر الرابع" [١٠]. وعلى هذه التعريفات فإن إسقاط الحمل بعد المدة المذكورة أو قبلها هو ولادة قبل الأوان، ولا يطلق عليه اسم الإجهاض من المنظور الطبي.

المطلب الثاني: تعريف الشريعة

أما لغة فهي مشتقة من الفعل الثلاثي(شَرَعَ)، ومادتها (الشين والراء والعين) أصل يدل على الطريقة والسنة [١١]، وقد تطلق على شرع الوارد الماء العين وموضع على شاطئ البحر لشرب الدواب، ويجمع على الشرائع، والمشارع [١٢]، وعبر عنها الزمخشري بالدين وشرع الله [١٣].

أما اصطلاحا: فهي: ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء_عليهم السلام_ سواء كانت الآحكام متعلقة بكيفية الاعتقاد وتسمَّى اعتقادية، وصنف العلماء لها علم الكلام، أو بكيفية عمل وتسمى عملية وفرعية واستنبط الفقهاء منها علم الفقه [١٤]، وكذا عرفت بأنها تطلق على الإسلام بمعنى شامل بأنها مجموعة أحكام شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة تحقيقا لسعادتهم في الدنيا والآخرة [١٥].

المطلب الثالث تعريف القانون:

إن كلمة قانون كلمة دخيلة على اللغة العربية تعني أصول الشيء [١٦] وفي أصله اختلف اللغويون فيه، قال ابن منظور: والقوانين الأصول الواحد قانون وليس بعربي [١٧]، وبالنسبة لأصل الكلمة قيل أصله رومي وقيل فارسي [١٨] والأصح أن أصله يوناني وإنهم يتلفظون بـ KANUN معناه به العصا المستقيمة يدل على الاستقامة في السلوك، وتستعمل في لغتهم للدلالة على القدوة أو المبدأ أو القاعدة [١٩].

واصطلاحا: عرفه العلماء والقانونيون بتعريفات كثيرة بناء على جذر الكلمة وجانب استعماله وأساس الغاية والجزاء ومعناه الخاص والعام على الشكل الآتي:

عرفه صاحب تاج العروس بأنه: "أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته التي تتعرف أحكامها منه كقول النحاة الفاعل مرفوع والمفعول منصوب"[٢٠]، وقيل عنه أيضا أنه "كل أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته التي تعرف أحكامها منه "[٢١].

وبمعنى عام استعمل كلمة القانون على مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الأفراد في المجتمع سواء كانت هذه القاعدة مكتوبة أو غير مكتوبة، مهما كان مصدرها الدين أو العرف أو هيئة تشريعية والتي يجب الخضوع إليها ولو بالقوة.

وبمعنى الخاص استعمل للتشريع والتقنين إلا أن التشريع أعم من القانون [٢٢].

وعلى أساس الغاية عرفه فقهاء القانون بأنه "مجموعة القواعد التي تنظم علاقات الأشخاص في المجتمع تنظيما عادلا يكفل حريات الأفراد ويحقق الخير العام" [٢٣].

وعلى أساس الجزاء عُرف بأنه "مجموعة القواعد العامة الجبرية التي تصدر عن إرادة الدولة وتنظم سلوك الأشخاص الخاضعين لهذه الدولة أو الداخلين في تكوينها "[٢٤].

المبحث الثاني: الجذور التاريخية للإجهاض وأنواعه وأحكامه في الشريعة الإسلامية:

سلطنا الضوء في هذا المبحث على تاريخ ظهور الإجهاض بين الأمم والحضارات وأنواعه وأحكامه في الفقه الإسلامي وكيفية السماح به أو منعه، وذلك خلال مطلبين:

المطلب الأول: الجذور التاريخية للإجهاض:

كما أن الولادة ظاهرة عريقة الجذر منذ بداية الحياة الإنسانية، فكذا الإجهاض له جذور تاريخية قديمة في الحضارات والإمبراطوريات، حيث أن الكتب والآثار التاريخية تشير إلى أنها موجودة ومارسها الأمم السابقة على الشكل الآتي:

أولاً: الإجهاض في حضارة ميسوبوتاميا[٢٥]_وادي الرافدين: حسب الآثار المعثور عليها تجلى حقيقة وجود ظاهرة الإجهاض في بلاد وادي الرافدين، وذلك على بعض اللوحات الآثارية لقانون حمورابي[٢٦](١٧٩٢ ـ ١٧٥٠ ق.م) أو(١٧٢٨ ـ ١٦٨٦ ق.م) المكون من ٢٨٢مادة قانونية[٢٧] وثلاثمائة أسطر[٢٨] كأقدم قانون بشري المكتوب لغرض حكم البلاد وإرشاد الناس إلى طريق المستقيم وإنقاذ الضعفاء ونشر العدالة[٢٩]، حيث أشار إلى تجريم عملية الإجهاض إضافة إلى تجريم العملية وفرض غرامات على المرأة التي تقوم بها، وتتنوع الغرامات حسب طبقة المجرم الاجتماعية والاقتصادية[٣٠]، فجاء في المادة (٢٠٩)، إذا سيد ضرب بنت سيد فسبب لها الإجهاض (اسقاط الجنين) فعليه ان يدفع عشرة شقلات من الفضة لأسقاط جنينها[٣١].

ثانياً: في الحضارة الآشورية عام (١٠٧٥ قبل الميلاد) هي الحضارة الوحيدة التي أصدرت حكم الإعدام ضد الجاني بالإجهاض، وكانت العقوبة تطبي على المرأة التي تقوم بهذه العملية ضد رغبة زوجها [٣٢].

ثالثا: في الحضارة الفرعونية: مرت عملية الإجهاض بأطوار مختلفة، حيث كانت تقتل الحكومة الأطفال الأنثى بعد ولادتها، كما كان في عصر ولادة سيدنا موسى، قال تعالى﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴾[٣٣].

وفي غير هذا العصر فقد كان هناك حصانة قانونية للطفل ولو كان جنيناً في بطن أمه، فقد اعتبر قوانينهم الإجهاض وقتل الطفل جريمة حتى لو كانت أمه محكوما عليها بالإعدام فيؤجل عليها تنفيذ الحكم حتى تضع حملها، وقننوا لمنع الإجهاض ولن يسمح به إلا بقرار أطبائهم لأسباب علاجية [٣٤].

رابعا: في الحضارة اليونانية الرومانية: ما اعتبرت هذه الحضارة الإجهاض جريمة إلا إذا كان ضد رغبة الزوج، بينما في الحالات الأخر فلوكان برضى الزوجين فلهم سيدات مدربات للقيام بالعملية، وقد استعملوا لإتمام الإجهاض نبات السلفيوم كمسبب للإجهاض واستوردوها بشكل رئيسي من البلاد الأخرى، وكذا استخدموا زيت نبات السذاب شديد الرائحة والبيض والشبت في إحداث الاجهاض، فقد ورد عنهم استخدامهم الكثير لهذا النبات، فتعاطت المرأة هذا النبات عن طريق الفم أو إدخاله عن طريق المهبل مضافًا إليه الفلفل الأسود ونبات المر[٣٥]، وكان فلاسفتهم يرون الإجهاض علاجا للمحافظة على توازن السكان وعدم زيادة النسل، منهم أن أرسطو يرى أن الحياة لا تنشأ الا بعد أربعين يوما للجنين الذكر وأربعة وثمانين يوما للجنين الانثى، واعتقد افلاطون أن الإجهاض ضرورة حتمية للنساء اللاتي بلغن جاوزن أربعين عاما، ورب الأسرة الرومانية كان له حق الموت والحياة لولده وكان للنساء غير المتزوجات مطلق التصرف في هذا الشأن[٣٦].

خامسا: في ديانتي اليهودية والمسيحية:

في اليهودية: في الاديان: سلطت التوراة العقوبة على الذي سبب الإجهاض من غير عمد، فيعاقب بالغرامة التي يفرضها الزوج وتدفع أمام القضاء، وفي حالة التعمد فتكون فيحكم عليه القصاص بأن العقوبة الحياة بالحياة والعين بالعين والسن بالسن، ولم تجرم الإجهاض الاختياري لكون الجنين فيها عبارة

عن جسم المرأة، ولم يكن ولرب الاسرة حق تجهيض المرأة وحملها كذلك، والنص هو (إِنْ تَضَارَبَ رِجَالٌ وَصَدَمُوا امْرَأَةً حَامِلاً فَأَجْهَضَتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَتَأَذَّى، يَدْفَعُ الصَّادِمُ غَرَامَةً بِمُقْتَضَى مَا يُطَالِبُ بِهِ الزَّوْجُ وَوَفْقاً لِقَرَارِ الْقُضَاةِ، أَمَّا إِذَا تَأَذَّتِ الْمَرْأَةُ، تَأْخُذُ نَفْساً بِنَفْسٍ، وَعَيْناً بِعَيْنٍ، وَسِنّاً بِسِنٍّ، وَيَداً بِيَدٍ، وَرِجْلاً بِرِجْلٍ، وَكَيّاً بِكَيٍّ، وَجُرْحاً بِجُرْحٍ، وَرَضّاً بِرَضٍّ)[٣٧].

أما في المسيحية: فما تطرقت الأناجيل إلى كلمة الإجهاض، وما جاء فيها فقط هي نصوص تقدس الحياة على الموت، وتشير إلى أن الرب أشهد السماء والأرض على الإنسانية ووضع أمامنا الحياة والموت والبركة واللعنة ثم أمرنا أن نختار الحياة على الموت، فجاء فيها:

(هَا أَنَا أُشْهِدُ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ. قَدْ وَضَعْتُ أَمَامَكُمُ الْحَيَاةَ وَالْمَوْتَ، الْبَرَكَةَ وَاللَّعْنَةَ. فَاخْتَارُوا الْحَيَاةَ لِتَحْيَوْا أَنْتُمْ وَنَسْلُكُمْ) [٣٨].

وكذا أشارت إلى عدم قتل الآباء عن أبنائهم وكذا الأبناء بآبائهم، وجعل أصحاب الكنيسة هذا نصا محرما للإجهاض، يقول سفر التثنية (لاَ يُقْتَلُ الآبَاءُ عِوَضاً عَنِ الأَبْنَاءِ، وَلاَ يُقْتَلُ الأَبْنَاءُ بَدَلاً مِنَ الآبَاءِ، فَكُلُّ إِنْسَانٍ يَتَحَمَّلُ وِزْرَ نَفْسِهِ) [٣٩].

وفي موضع آخر تشير إلى رجم الزاني وحده دون الفتاة المخطوبة التي يزني بها، وجعلوا ذلك دليلا آخر على وجوب تحصين المرأة الزانية وعدم معاقبتها بالقتل خوفا من قتل ولدها الناتج عن زناها، وعلى ذلك أوردوا في السفر السابق ما نصه: (وَلَكِنْ إِنِ الْتَقَى ذَلِكَ الرَّجُلُ بِالْفَتَاةِ الْمَخْطُوبَةِ فِي الْحَقْلِ، وَأَمْسَكَهَا وَضَاجَعَهَا، يُرْجَمُ الرَّجُلُ وَحْدَهُ وَيَمُوتُ) [٤٠].

وبناء على عدم ورود الأناجيل على الإجهاض صراحة كما في العهد القديم، استنبط آباء الكنيسة في النصوص حرمة الإجهاض، فرأوا أن المسيحية ترى أن الروح تدخل الكائن البشرى من أولى نشوئه، وعلى هذا المبدأ ذهب القديس (باسيل)[٤١] إلى عقاب الاجهاض مهما كان عمر الجنين، رغم ما أشارت الفلسفة الكاثوليكيين خلال قرون طويلة إلى أن الجنين ينفخ فيه الروح بعد نضوج جسده وتكون أعضائه، وقبل ذلك أُعتبر الجنين لك يكن سوى حياة نباتية أو حيوانية، واستمرت هذه الفلسفة حتى عام ١٣١٢م، وبعد هذا التأريخ تغيرت الآراء شيئا فشيئا حتى أصدرت الكنيسة عام١٥٨٨م قرارا ينص على تجريم الإجهاض تدب الحياة في الجنين بإحساس المرأة بحركاته، وكثيرا ما شنقت النساء أو حرقن وهن أحياء لهذا السبب، ثم أصدرت قرارا آخر بأن الجنين تدب الحياة فيه منذ دخول النطفة في الرحم، ثم أصدر البابا بيوس الحادي عشر سنة ١٩٣٠م قرار تقديس حياة الام والجنين وانه لا يصح القضاء على أي منهما وان أي منع للولادة يعاقب كفعل مخالف للطبيعة، وفي سنة ١٩٦٨م قال البابا بولس السادس أننا لسنا مصدر الحياة الانسانية وليس للإنسان سلطان على جسده [٤٢].

أما بالنسبة لمن قام بعملية الإجهاض وغفران خطيئته فذهبت الكنيسة إلى أن جريمة الإجهاض تغتفر مثل باقي الخطايا، وذلك بمجرد الإيمان بالمسيح يمكن أن تغفر كل الخطايا، فالرجل الذي شجَّع على الإجهاض أو المرأة التي أجهضت أو الطبيب الذي أجرى العملية يمكن أن يغفر خطيتهم بالإيمان بالرب

يسوع فقط، وذلك استنادا لرسالة القديس يوحنّا الأولى التي تنص على: (وَلكِنْ، إِنْ كُنَّا فِعْلاً نَعِيشُ فِي النُّورِ، كَمَا هُوَ فِي النُّورِ، تَكُونُ لَنَا حَقّاً شَرِكَةٌ بَعْضِنَا مَعَ بَعْضٍ، وَدَمُ ابْنِهِ يَسُوعَ يُطَهِّرُنَا مِنْ كُلِّ خَطِيئَةٍ)[٤٣].

المطلب الثاني: الإجهاض في المنظور الإسلامي

من الواضح البين أن الشريعة الإسلامية راعت قدسية الحياة، فقد قدّس القرآن الكريم الحياة الإنسانية، وحرم قتل النفس البريئة من دون الإلتفات إلى عُمْرها أو انتمائها الديني كما هو مظرة جميع الكتب السماوية، وقد دلت نصوص قرآنية كثيرة على ذلك منها:

١. ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [٤٤].

٢. ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [٤٥].

٣. ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [٤٦].

٤. ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً [٤٧].

٥. ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا [٤٨].

٦. وما يتعلق بقتل الأطفال الصغيرة فقد كان النبي يتلوا عليهم تحريم وأد البنات، تلك العادة الوحشية التي كانت سائدة فيهم: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ [٤٩].

وإن الفقهاء الكرام استندوا في على استقراء تلك الآيات والأحاديث النبوية الشريفة التي تدل على قدسية الروح الإنساني وحرمة إزهاقه بغير حق، فاستنبطوا منها الأحكام وتتبعوا المراحل تكون الجنين وتعمقوا في مرحلة النشأة الأخرى، أعطوا المسألة اهتماما بالغا ومن ثم استنتجوا أن للإجهاض والتعدي على روح الجنين البريء قسمان:

أولا: الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين: ويتجلى من هذا القسم أن الروح موضع الاعتبار في الحكم عليه.

ثانيا: الإجهاض بعد نفخ الروح فيه: وقبل التطرق في حكم المسألتين فأي تعرض حامل يسبب لإسقاط للجنين أو جناية أفضت إلى إجهاض الجنين وقتله فيدخل في باب الديات والجنايات وتثبت الغرة على عاقلة الجاني لا الدية كاملة لعدم إمكانية تحقق العمد المحض، كما أشار إليه الشيخ النووي_رحمه الله_ بأن الجنين الجناية على الجنين قد تكون خطأ محضا بأن يقصد غير الحامل فيصيبها، وقد تكون بشبه عمد، بأن يقصد ضربها بما يؤدي إلى الإجهاض غالبا، وأدت هذه الجناية إلى الإجهاض ولا تكون عمدا محضا لعدم تحقق إمكانية وجوده وحياته حتى يقصد فيجب على الجاني الغرة[٥٠]، واستدل على قوله بما روي عن النبي_صلى الله عليه وسلم_ من (أن امرأتين من هذيل رمت

إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى رسول الله ﷺ بغرة عبد أو أمة) [٥١] ، هذا ولم يفرق الفقهاء بين جنين الذكر والأنثى لعدم تفريق السنة بينهما، وعلى ذلك قال الشيخ الزرقاني مبينا رأي الإمام مالك فيه" حكم الجنين حال كونه قتل في بطن أمه ذكر أو أنثى بطن أمه ولو مضغة أو علقة ، أو ما يعلم أنه ولد عند مالك بغرة" [٥٢].

ومن الجدير بالذكر بيان مدة نفخ الروح في الجنين فقد اتفق المذاهب الأربعة على أن الجنين يكون بعد في الأشهر الثلاثة الأولى أي بعد مائة وعشرين يوما من بداية الحمل، واستدلوا على ذلك بما راوه الشيخين _رحمهما الله_ من أن النبي ﷺ قال: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع: برزقه وأجله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح) [٥٣].

ومن هذا العرض السابق يتبين أن عقاب الدنيوي هو وجوب الغرة على الجاني سواء وقعت الجناية قبل نفخ الروح أو بعده، أما بعد نفخ الروح فهو مدار اختلاف الفقهاء القدامى من المذاهب الأربعة على الشكل الآتي منقسمون على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الإباحة، وبه قال الحنفية وبعض من الشافعية كالشربيني، قال الشيخ ابن نجيم المصري الحنفي في البحر:"هل يباح الإسقاط بعد الحبل يباح ما لم يتخلق شيء منه ثم في غير موضع ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح"[٥٤]، ونقل البجيرمي عن الشربيني أنه قال: "إن المرأة لو دعتها لشرب الدواء مباح يترتب عليه الإسقاط فينبغي أنها لا تضمن بسببه" [٥٥]، وأباحه من الأحناف الشيخ زين الدين الرازي شريطة عدم استبيان خلقه، فقال: " وَيُبَاح لِلْمَرْأَة إسْقَاط الْوَلَد مَا لم يستبن شَيْء من خلقه "[٥٦].

واستدلوا بحديث الشيخين المذكور آنفا الذي بيّن مدة نفخ الروح في الجنين، وكذا قالوا إن الجنين لم ينعقد بعد ولم يكن إنسانا لعدم وجود الروح فيه [٥٧].

القول الثاني: الإجهاض قبل نفخ الروح مكروه، وذهب إلى هذا القول بعض من المالكية على ما نقله الشيخ الدسوقي [٥٨]، وكذا هو رأي للشيخ ابن عابدين من الأحناف، حيث إنه ينظر إلى مآل النفطة المعلقة في الرحم بأنها ستكون جنينا حيا، فقال:"أنه يكره الإلقاء قبل مضي زمن تنفخ فيه الروح، لأن الماء بعد ما وقع في الرحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد المحرم"[٥٩].

القول الثالث: التحريم من مرحلة النطفة: وهو قول جمهور المالكية والمعتمد عندهم[٦٠] وأيدهم الشيخ الغزالي من الشافعية، فقسّم تفحش قتل الإنسان ومراتب وجوده إلى أربعة أدوار ومراتب، حيث أشار إلى أن أول مراتب الوجود هو أن تقع النطفة في رحم المرأة التي تستعد لقبول حياة لكائن آخر، وسمى إزالة تلك النفطة والحياة الجديدة إفسادا، والمرتبة الثانية هي مرحلة المضغة المعلقة، واعتبر إفسادها جناية أفحش من المرتبة الأولى، والمرتبة الثالثة هي مرحلة نفح الروح واستواء الروح مشيرا إلى أنه تزداد جناية الإجهاض تفاحشا، والمرتبة الأخيرة هي انفصال الجنين من أمه وقتله منتهى التفاحش[٦١].

ومن هذا تبيّن أن المذاهب الأربعة اختلفوا حسب مراحل خلق الجنين ونضوجه قبل نفخ الروح فيه، حيث تكلموا عن الإجهاض خلال مرحلتين آتيين:

الأول: مرحلة النطفة: اختلفوا فيها على قولين:

١. **التحريم:** وهو قول بعض الأحناف (٦٢) وجمهور المالكية (٦٣).

٢. **مكروه:** وذهب إلى هذا القول بعض من الحنفية (٦٤) والمالكية (٦٥) والشافعية (٦٦)

الثاني: مرحلة النطفة إلى أربعة أشهر: واختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

١. التحريم: على المعتمد عند المالكية (٦٧) وعند جمهور الحنابلة (٦٨) وبعض الشافعية (٦٩).

٢. إذا بلغ الجنين مرحلة العلقة أو المضغة على رأي بعض الأحناف (٧٠) والشافعية (٧١).

٣. الإباحة على الراجح عند الحنفية (٧٢) وعدد من الشافعية (٧٣) والحنابلة (٧٤).

والقول الراجح في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح، هو ما يميل إليه النفس وهو جواز الإجهاض عند وجود ضرورة داعية إليه، وهذا هو القول المعتمد عند الحنفية، فالأصل هو منعه إلا إذا وجدت ضرورة، وهذه الضرورة تقدر بقدرها، وهذا ما ذهب إليه الخطيب الشربيني"ولو دعتها ضرورة إلى شرب دواء، فينبغي كما قال الزركشي، أنها لا تضمن بسببه"(٧٥).

الإجهاض بعد نفخ الروح فيه: هذا مما لا شك فيه أن الإجهاض بعد نفخ الروح حرام قطعا، والأصل فيه الحرمة إلا إذا ادعت الضرورة إليه وذلك في بعض الحالات، وهذا لا خلاف فيه بين المذاهب الأربعة والظاهرية (٧٦)، فأجمعوا على تحريم الإجهاض (٧٧)، استنادا إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ﴾(٧٨)، وقول النبي ﷺ (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة....) (٧٩).

وما يتعلق بإسقاط الجنين المشوه خِلْقيًا فقد أفتى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بتحريمه عند بلوغ الحمل مائة وعشرين يومًا وإن أفاد التقرير الطبي تشوه خِلقته، إلا إذا أكد تقرير لجنة طبية مختصة وثقة خطورة بقاء الجنين على حياة أمه، ولا فرق بجواز الإجهاض في هذه الحالة بين أن يكون الجنين مشوها أو سليما دفعًا لأعظم الضررين.

أما بعد أربعة أشهر على الحمل فإن الإجهاض جائز إذا ثبت تقرير طبي مؤكد من قِبل لجنة الأطباء المختصين الثقات واستنادا على الفحوصات الصادرة من الأجهزة والوسائل المختبرية أنه مشوه تشوها خطيرا غير قابل للعلاج وأن بقائه وولادته قبل أو انه يسبب إلى الآلام وسوء الحياة على نفسه وأهله.

أما قبل مرور مائة وعشرين يومًا إذا ثبت مؤكدا بتقرير طبي موثوق أن الجنين مشوه تشويهًا خطيرًا وأن بقائه وولادته قبل أو انه يزيد تشوه وخطورته فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين، هذا مع وصية الأطباء والوالدين بتقوى الله والتثبيت في هذا الأمر (٨٠).

المبحث الثالث: أنواع الإجهاض وحكمه في منظور القانون العراقي

تحدث الباحث فيه عن بيان أنواع الإظهار ومعاملة قانون العقوبات العراقي ومعالجته له، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: أنواع الإجهاض

يتنوع الإجهاض إلى ثلاثة أنواع أساسية وهي:

١. **الإجهاض الطبيعي:** وقد يسمى التلقائي أو العفوي، وهو ما يحصل لمرض الحامل وضعف مناعتها الجسمية، ويؤدي ذلك إلى ضعف الرحم وإلحاق والحمى والتعفنات به وينتهي بسقوط الجنين [٨١]، ويندرج تحت هذا النوع سقوط الجنين بسبب الخوف والصدمة نفسية وفزع شديد وحمل الأشياء الثقيلة وسقوط الحامل كما هو المعلوم.

٢. **الإجهاض العلاجي:** إذا دعت الحاجة والضرورة إليه، وهذا النوع هو الذي يبيح فيه الإجهاض حفاظا على روح المرأة مثل وجود أمراض القلب ووجود أمراض نفسية تعاني منها الحامل وسرطان عنق الرحم أو أي سبب مفض إلى موت الحامل ومؤكد لدى الأطباء [٨٢]، وحكم الإجهاض في هذا النوع لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية نظرا إلى الآثار السلبية التي تفضي بالمرأة إلى هلاكها [٨٣].

٣. **الإجهاض الجنائي:** وهو الذي تجرم المرأة الحاملة على قتل ولدها بالإجهاض، سواء كانت وحدها أو بمساعدة غيرها، ولا قيمة شرعا وقانونا لرضاها للقيام بالتجهيض، بل يعد جريمة من الجرائم [٨٤]، ولا فرق بين أن يكون الإجهاض عن طريق شرب دواء معين أو إدخال أدوات صلبة في المهبل أو أي مبررات باطلة مثل التستر على الفاحشة مثل ولد الزنا أو اغتصاب، وما يوجع الفؤاد هو إجراء عملية الإجهاض لهذه الحالات في عيادات طبية بإشراف أطباء متخصصين مقابل ثمن بخس ودراهم معدودة [٨٥].

المطلب الثاني: الإجهاض في منظور القانون العراقي

تبين من الناحية الشرعية أن الإجهاض جريمة إلا إذا دعت ضرورة إليه، أما من حيث تعامل القانون العراقي معه فإنه تعامل مع هذه القضية بالشكل الاتي:

١. تجريم الإجهاض ومعاقبة القائم به، فقد نصت قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١في فقرتها الأولى من المادة ٤١٧ على: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل امراة اجهضت نفسها باية وسيلة كانت او مكنت غيرها من ذلك برضاها"[٨٦].

٢. ما يتعلق بخصوص مدى ضرورة توفر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة فقد أشار قرار محكمة استئناف ذي قار التمييزي المرقم (٣٨٧/ ت / جنح / ٢٠١١) الصادر بتأريخ ٣٠/١٠/٢٠١١ إلى انعدام العلاقة السببية بين الفعل الإجرامي الذي هو الصفع على الوجه والنتيجة الإجرامية التي هي (الإجهاض)، حيث أدى ولادة الجنين ميتا إلى تغير الوصف القانوني للجريمة من جريمة الإجهاض بموجب المادة (٤١٩) إلى جريمة الإيذاء المشتملة على(ضرب بسيط) وذلك استنادا إلى المادة(٤١٥)، وتنص القرار التمييزي المذكور على "إن ما تعرضت له المشتكية من صفعة على الوجه من قبل المتهمة المميزة وفقاً للشهادة المقدمة لم يكن سبباً لولادة الجنين ميتاً، وبذلك فإن العلاقة السببية بين

الوفاة وفعل المتهمة قد انقطعت، لذا فإن فعل المتهمة ينطبق وأحكام المادة (٤١٥) وليس (٤١٩) عقوبات، لذا قرر نقض القرار المميز"[٨٧].

٣. الإجهاض المؤدي إلى الموت: لقد شدّد المقنن العراقي العقوبة على الجاني إذا أفضت عملية الإجهاض إلى وفاة الحامل، ولا فرق بين أن يكون الإجهاض برضاها أم لا، فقد أشارت الفقرة الأولى من المادة(٤١٧) من قانون العقوبات العراقي إلى الإجهاض برضى الحامل ما نصها: "وإذا أفضى الإجهاض أو الوسيلة التي استعملت في إحداثه ولو لم يتم الإجهاض إلى موت المجنى عليها فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات"، وإذا لم يكن برضاها فتكون العقوبة أشد، وذلك في المادة التالية(٤١٨/٢) "وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا أفضى الإجهاض أو الوسيلة التي استعملت في إحداثه ولو لم يتم الإجهاض إلى موت المجني عليها".

٤. إذا أدى الإجهاض إلى موت الجنين وأمه معاً، فقد ميز المقنن العراقي في هذه الحالة بين أن يكون الجاني ينوي قتلهما فحينئذ يثبت يواجه عقوبة الإجهاض والقتل معاً، وذلك بموجب المادة (١٤١) من قانون العقوبات ويحكم القاضي عليه بعقوبة جريمة القتل العمد وحدها، ونص المادة هي: "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقررة لها وإذا كانت العقوبات متماثلة حكم بإحداها".

٥. الإجهاض العلاجي محافظة على صحة الحامل: أحيانا يحتاج الحال إلى اللجوء إلى الإجهاض لضرورة المحافظة على صحة أم الجنين، وذلك لابد من قرار لجنة طبية مختصة تؤكد إصابة المرأة بمرض يصعب معه استمرار حياتها مع جنينها حيث بقائه يشكل نوعاً من الخطورة على صحتها، وإصابتها بذلك المرض سيان كان قبل الحمل أوعنده أو بعده، ومحافظة على صحة المرأة الحامل أجازت بعض القوانين إجراء الإجهاض العلاجي، من تلك القوانين، أما قانون العقوبات العراقي فلم يتناولها ضمن المواد المخصصة لقضية الإجهاض في المواد (٤١٧_ ٤١٩)، لكن ذكرها ضمن المواد الأخرى من القانون المذكور، مثلا صدر المادة (٤١) تنص على "لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالا""، وتنص فقرتها الثانية على: "عمليات الجراحة والعالج على أصول الفن متى أجريت برضاء المريض أو ممثله الشرعي او أجريت بغير رضاه أيهما في الحاالت العاجلة" تنص على أسباب الإباحة إذ جاءت فيها" ويتجلى من ذلك جواز عملية الإجهاض للحفاظ على صحة الحامل شريطة مراعاة الأصول الفنية، وإجراء العملية من قِبل طبيب متخصص، ولابد من قبول الحامل أو وكيلها الشرعي عند عدم قدرتها على التعبير بالرضا[٨٨]، وغير هذه المادة صدرت تعليمات عن وزارة الصحة العراقية لعام ١٩٦٨ تنص على جواز هذا النوع من الإجهاض ما نصها: "حصول المرأة على تقرير يؤيد أن صحتها لا تسمح باستمرار الحمل موقع عليه من ثلاث أطباء اختصاصيين، الأول بالأمراض النسائية والتوليد والثاني بالأمراض الباطنية، والثالث طبيب عمومي".

الخاتمة

النتائج:

بعد البحث الواسع الاستقرائي وهذا الجهد المتواضع تبين للباحث ما يلي:

١. إن الروح مقدس في الشريعة الإسلامية كما هو المعتقد في الأديان السماوية الأخرى.

٢. إن الإجهاض مسألة ذات جذور تاريخية عريقة، حيث ترجع تاريخها إلى سنة (١٧٥٠ ق.م) حسب ما عثر العلماء على اللوحات التاريخية، ويمكن أن تكون جذوره أقدم بما سيكتشفها الاكتشفات المستقبلية الآثارية.

٣. على الرأي الأرجح يعتبر الجنين كائنا حيا، ومن حقه الحفاظ على حياته، ولا يجوز التعدي عليه إلا لضرورة، وهذه الضرورة تكلم عنها الفقهاءالكرام بأنها تقدر بقدرها.

٤. إن معرفة ضرورية الإجهاض للحفاظ على صحة الأم الحامل، ومعرفتها في يومنا هذا تؤكد عليها بتطور أجهزة التفحص فلابد من اللجوء إليها تيقنا من صحة قرار الإجهاض وحفاظا على روح كائن محترم.

٥. لقد فرض الشارع الحكيم عقوبة ودية على منتهك حرمة الجنين.

٦. إن موقف القانون العراقي موقف حازم، فوقف جانب الشريعة الإسلامية، وأجرم الإجهاض وعاقب الجاني عقوبة وغرامة، كما عاقب على الطبيب أو الصيدلاني أو من ينوب عنهما.

٧. لم يفرق المقنن العراقي بين ما إذا نفخ في الجنين الروح أم لا، فالعقوبة قبل النفخ وبعده واحد.

٨. لم ينص القانون العراقي حالة الإجهاض العلاجي بشكل صريح ضمن المواد المخصصة للقضية، فلذلك حلا للقضية لجأ المهتمون بالأمر إلى المواد (٢/٤١، ٢/٤٢، ٤٣) من قانون العقوبات والتعليمات الصادرة عن وزارة الصحة العراقية لعام ١٩٦٨م، المبيحتان للإجهاض العلاجي بشرط مراعاة الأصول الفنية، وإجراء العملية من قِبل طبيب متخصص.

٩. شدد القانون العراقي في المعاقبة على الطبيب أو الصيدلاني ومعاونيهما، واعتبر جنايتهم

١٠. ظرفا مشددا بغض النظر عن رضا المرأة أو إنكارها.

١١. جعل القانون العراقي إجهاض محل السفاح عذرا قانونيا بظرف مخفف للحامل ولأقاربها لغاية الدرجة الثانية إن كان الدافع للعملية غسل العار، ولم يتيمز بين رضا الحامل وعدمه.

التوصيات:

انطلاقا من مضمون البحث والنتائج قدم الباحث التوصيات الآتية:

١. يوصي طلبة العلم الشرعي أن يكونوا على بصيرة من التطرق لهذه المسألة المهمة.

٢. ينبغي على طلبة العلم الشرعي أن يجتهدوا قبل الفتوى على المسألة أن يتسلحوا بسلاح متطلبات العصر ومواكبتها الطبية المتطورة وكذا مشاورة المختصين قبل إصدار الفتوى عليها.

٣. على الخطباء وأهل العلم أن يجتهدوا في تثقيف الناس وتوعيتهم بأهمية هذا الموضوع وتقوية وازعهم الديني تحثيثا حفاظا على الروح والأمانة الربانية المقدسة.

٤. ملائمة للقوانين مع موكب العصر وزيادة الفواحض المفضية إلى ازدياد حالات الإجهاض أوصى الباحث المقنن العراقي الكريم الإستفادة الأكثر من الفتاوى الفقهية المعاصرة والقوانين المقارنة لسد الثغرات التشريعية فيما يخص موضوع الإجهاض وتعديل المادة (٤١٧) بما يلي:

أ. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ٦,٠٠٠,٠٠٠ دينار عراقي كل حامل أجهضت نفسها بأية وسيلة كانت، ويعاقب بالعقوبة نفسها بالإجهاض العمدي برضاها.

ب. يعاقب الجاني بالإجهاض بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات حينما أدى الإجهاض أو الوسيلة التي استعملت في إحداثه وإن لم يتم الإجهاض إلى موت المجنى.

ج. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا أفضى الإجهاض أو الوسيلة التي استعملت في إحداثه وإن لم يؤدي الإجهاض إلى موت المجني عليها.

د. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من أجهض امرأة عمداً بغير رضاها.

زيادة مادة مصرحة بجواز الإجهاض، وينبغي أن يكون بالشكل الآتي:

يسمح _أو يجوز_ الإجهاض في الحالات التالية:

١. إذا كان الإجهاض هو السبيل الوحيد لإنقاذ حياة الحامل من الموت المحقق مؤكد من قِبل لجنة طبية مختصة رسمية.

٢. إذا ادعت ضرورة الحفاظ صحة الأم من إلحاق ضرر جسيم بصحة الأم بقرار صادر من قِبل لجنة طبية مختصة رسمية، وإن لم ولم يبلغ الحمل (١٢٠) يوماً شريطة مراعاة رضا المرأة في الإجهاض.

٣. إذا تحقق إصابة الجنين بمرض أو آفة خطيرة أو كان مشوه بدنيا أو قصور عقليا أو أي عارض كان لا يمكن برؤه منهن حسب قرار لجنة طبية مختصة رسمية، مع رغبة الزوجان في الإسقاط.

٤. إذا تبين حمل المرأة نتيجة الاغتصاب أو زنا المحارم وصدر حكم قضائي نهائي في قضية الاغتصاب بإدانة المغتصب وعدم وصول(١٢٠) يوماً ورضيت الأم في الإسقاط.

وما الكمال إلا لله العلي العليم

الهوامش

(١) سورة الكهف الآية: ٤٦.

(٢) سورة الفرقان الآية: ٧٤.

(٣) لسان العرب، لابن منظور: (٣١/٧).

(٤) القاموس المحيط، للفيروز آبادي:(٨٢٤/١).

(٥) ينظر: مغني المحتاج، الشربيني: (١/ ١٠٣)، وإحياء علوم الدين، للغزالي: (٨٨/١).

(٦) التعريفات للمناوي (٣٨/١).

(٧) جرائم الاعتداء على الأشخاص، حسن محمد ربيع، دار النهضة العربية –القاهرة –١٩٩٦، (ص:٦٥).

(٨) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات المصري، رؤوف عبيد:(ص:١٠٥).

(٩) الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، حسن صادق المرصفاوي: (ص:١٠١).

(١٠) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار: (١/ ٤١٣).

(١١) ينظر: تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب، لأبي حيّان الأندلسي: (ص: ١٨٧).

(١٢) العين، للفراهيدي: (١/ ٢٥٢)، ولسان العرب لابن منظور: (٨/ ١٧٥)، وجمهرة اللغة، لابن دريد الأزدي: (٢/ ٧٢٧).

(١٣) ينظر: أساس البلاغة، للزمخشري: (١/ ٥٠٣).

(١٤) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون التهانوي محمد علي:(١/ ٧٥٩)

(١٥) التشريع والفقه في الإسلام تاريخًا ومنهجًا، مناع القطان: (ص:١٥).

(١٦) تاج العروس، لمرتضى الزَّبيدي: (٣٦/ ٢٤)، ولسان العرب، لابن منظور: (١٣/ ٣٥٠).

(١٧) لسان العرب: (٥/ ٣٧٥٩).

(١٨) تاج العروس: (٢٤/٣٦)، ومعجم متن اللغة، أحمد رضا: (٤/ ٦٦٥)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الفارابي: (٦/ ٢١٨٥).

(١٩) ينظر: النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في الجزائر، عمار بوضياف: (ص:٧).

(٢٠) تاج العروس: (٣٦/ ٢٤)

(٢١) معجم متن اللغة، أحمد رضا: (٤/ ٦٦٥).

(٢٢) ميز الفرنسيون بينهما باستعمالهم لفظ Droit للقانون وLoi للتشريع، ينظر: الدكتورة نادية فضيل، دروس في المدخل للعلوم القانونية:(ص:٦).

(٢٣) مدخل إلى العلوم القانونية، محمد سعيد جعفور: (ص:١٧–١٨).

(٢٤) المصدر نفسه، ونظرية الحق، الدكتور نبيل إبراهيم سعد:(ص:٣٣–٣٦).

(٢٥) Mesopotamia كلمة إغريقية تعني حرفياً «بلاد ما بين النهرين». وكانت الكلمة تشير في بداية الأمر إلى دويلة آرام نهراييم الواقعة في منطقة حران، و جغرافيا تقع في جنوب غرب آسيا تعد من أولى المراكز الحضارية في العالم وهي

تقع حاليًا في العراق، سوريا وتركيا ما بين نهري دجلة والفرات. ينظر : المسيري عبد الوهاب، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية:(٢٣٨/١٠).

(٢٦) حمورابي هو سادس ملوك بابل و أول ملوك الإمبراطورية البابلية من أشهر ملوك الدولة البابلية الأولى، حكم ٣٤ سنة، وهو أشهر الحكام في التاريخ القديم، ويظن المؤرخون أنه كان معاصراً لإبراهيم ﷺ، وأنه المذكور في (سفر التكوين) باسم (ملْكي صادق) الذي لقي إبراهيم في شاليم وبارك إبراهيم ودعا له، وفي عام ١٧٥٠ ق م توفي وورثه ابنه سمسو ايلونا، ينظر: وِل ديورَانت، حضارة العرب، ومحمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير:(٣٠٦/٢).

(٢٧) ينظر: القصاص دراسة في الفقه الجنائي المقارن، السباعي الدكتور الهاني: (ص: ١٦).

(٢٨) تاريخ الأدب العربي العصر الجاهلي، شوقي ضيف: (ص: ٢٣).

(٢٩) حضارات الشرق الأدنى القديم، محمد بيومي مهران:(٣٣٥/١).

(٣٠) ينظر: قانون وتاريخ الإجهاض، كراسون، ستيفن: (ص:١٠٤).

(٣١) نفس المصدر السابق، وموقع الموسوعة العربية: arab-ency.com فتح تاريخ التصفح ٢٨،٥،٢٠٢٤ الساعة ٩:٣٥م.

(٣٢) ينظر: موقع المعرفة،marefa.org فتح، تاريخ التصفح ٢٨،٥،٢٠٢٤ الساعة ١٠:٤٥م.

(٣٣) سورة القصص الآية:٤

(٣٤) ينظر: موسوعة مصر القديمة في عصر ما قبل التاريخ: (ص:١١٩).

(٣٥) ينظر: الحاوي في الطب، الرازي (٢/ ١٩)، وأفلاطون ٣٦٩ قبل الميلاد، الثيتيتس. هارولد:(١٤٩/١٢).

(٣٦) ينظر: الاجهاض والقانون، مظهر العنبري: (ص: ٢١٦).

(٣٧) ينظر: سفر اللاويين، الإصحاح ١٢، آيات ١ –٧، وسفر الخروج (٢: ٢_٢٥١: ٢)، وكتاب الاجهاض، جان دالزاس وآن ماري ودوران: (ص:١٧).

(٣٨) سفر التثنية٣٠_١٩.

(٣٩) سفر التثنية ٢٤: ١٦.

(٤٠) سفر التثنية ٢٢: ٢٥.

(٤١) هو المشهور بـ(باسيليوس الكبير ولد قيصرية الكبادوك عام ٣٢٩م، تربى على يديّ جدته ماكرينا في قرية بالقرب من قيصرية الجديدة في منطقة أنيسي Annesi على نهر الأيرس، أُرسل في سن مبكرة إلى مدرسة قيصرية كبادوكية، انتقل إلى القسطنطينية لإتمام دراسته ومضي فيها خمس سنوات حتى سنة (سنة ٣٥١ م) ودرس فيها البيان والفلسفة، ثم ارتحل إلى أثينا ليكمل دراسته ومضي فيها خمسة أعوام آخرى، ثم عاد إلى وطنه عام ٣٥٦م، له كتب كثيرة من العقيدة وتفسير النصوص و الأدب والقوانين، ومات سنة عام ٣٧٩م إثر مرض مزمن من طفولته بعدما دعى نفسه عجوزًا وخلع كل أسنانه، ينظر: st–takla.org فتح الرابط و antiochpatriarchate.org فتح الرابط تاريخ التصفح ٢٥_٥_٢٠٢٤ الساعة ٣:٤٥م.

(٤٢) نظر: الاجهاض والقانون، مظهر العنبري: (ص: ٢١٧).

(٤٣) رسالة القديس يوحنّا الأولى ١: ٧.

(٤٤) سورة الأنعام الآية: ١٥١.

(٤٥) سورة المائدة الآية:٣٢.

(٤٦) سورة النساء الآية: ٩٣.

(٤٧) نفس السورة السابقة الآية:٢٩.

(٤٨) سورة الفرقان الآية:٦٨.

(٤٩) سورة التكوير الآية: ٨_٩.

(٥٠) ينظر: روضة الطالبين، للنووي: (٣٧٧/٩)، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني: (٣٧٢/٥).

(٥١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب جنين المرأة رقم ٤، ٦٩، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم في كتاب الديات، باب دية الجنين، رقم ١٦٨١.

(٥٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: (١٨١/٩).

(٥٣) أخرجه البخاري في كتاب القدر، باب ١ رقم ٦٨٤٩، ومسلم، باب القدر، رقم ١٦٩٣.

(٥٤) البحر الرائق لابن نجيم المصري: (٣/ ٢١٥).

(٥٥) حاشية البجيرمي على الخطيب :(١٠٤/١٢)، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: (٥٨/٢).

(٥٦) تحفة الملوك، زين الدين الرازي: (ص: ٢٣٩).

(٥٧) ينظر: مطالب أولى النهى، للرحيباني:(٢٦٧/١).

(٥٨) ينظر: حاشية الدسوقي: (٢٢٦/٢).

(٥٩) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٣٠٨/٢).

(٦٠) ينظر: الشرح الكبير الدردير: (٢٦٦/٢-٢٦٧).

(٦١) ينظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، (٢/ ٥١).

(٦٢) ينظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين: (١٨٥/٣)، والمبسوط، للسرخسي: (٣٥٦/٥).

(٦٣) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب المالكي: (٤٧٧/٣)، والذخيرة، للقرافي: (٤١٩/٤).

(٦٤) ينظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين: (١٨٥/٣).

(٦٥) ينظر: حاشية الدسوقي: (٢٢٧/٢).

(٦٦) ينظر: حاشية الرملي، لأبي عباس الرملي: (٤٤٢/٨).

(٦٧) ينظر: الذخيرة، للقرافي: (٤١٩/٤).

(٦٨) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي:(٣٨٦/١).

(٦٩) ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي: (١٨٥/٢).

(٧٠) حاشية الرملي: (٤٤٢/٨).

(٧١) ينظر: حاشية ابن عابدين: (١٨٥/٢).

(٧٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: (١٦٦/٢).

(٧٣) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج، لزكريا الأنصاري: (٤١٩/٥).

(٧٤) ينظر: حاشية ابن عابدين: (١٨٥/٢).

(٧٥) ينظر: مغني المحتاج للشربيني: (١٠٣/٤).

(٧٦) ينظر: المحلى لابن حزم الظاهري: (١١/ ٢٩-٣١).

(٧٧) ينظر: البحر الرائق: (٢٣٣/٨)، وحاشية الجمل: (٤٩٠/٥)، والإنصاف: (١٨٦/١)، وحاشية ابن عابدين: (٦٠٢/١)، والمغني والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي:(٨١٥/٧).

(٧٨) سورة المؤمنون: الآية١٤.

(٧٩) مر تخريجه.

(٨٠) ينظر: فتوى المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي الدورة الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة بتأريخ:١٤١٠هـ.١٩٩٠م.

(٨١) ينظر: مسؤولية الطب الشرعي، خالد محمد شعبان: (ص:١٥٤).

(٨٢) ينظر: حماية الجنين في الشريعة والقانون: علي الشيخ ابراهيم المبارك: (ص:١٧٨).

(٨٣) ينظر: الجرائم الجنسية والحمل والإجهاض من الوجهة الطبية الشرعية: أسامة رمضان الغمري:(ص:٨٢).

(٨٤) ينظر: الجرائم الواقعة على الإنسان، شرح قانون العقوبات الأردني: السعيد كامل: (ص:٢٦).

(٨٥) ينظر: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص بجرائم الاعتداء على الأشخاص: أحمد حسني طه:(ص:٢٠٩)، وموقع الملتقى الفقهي، إشراف الدكتور: عبد العزيز بن فوزان الفوزان، تاريخ الإضافة، ٢٠١٢/٠٦/٢٤، على الساعة: ١٠:١٨ صباحا.

(٨٦) قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المنشور جريدة الوقائع العراقية رقم العدد: ١٧٧٨ تاريخ العدد :١٥-١٢-١٩٦٩، (ص:١).

(٨٧) ينظر: چنار فوزي رشيد، الإجهاض بني المنع والإباحة:(ص: ٨).

(٨٨) ينظر: حمروس نصار غايب، الإجهاض بني الإباحة وعدم التجريم: (ص:١١٨).

المصادر والمراجع: بعد القرآن الكريم

١) ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد الظاهري (ت:٤٥٦هـ): المحلى بالآثار، دار الفكر –بيروت، بدون تاريخ.

٢) ابن حيان أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب، المحقق: سمير المجذوب، المكتب الإسلامي، ١٩٨٣م.

٣) ابن دريد الأزدي أبو بكر محمد بن الحسن (ت: ٣٢١هـ) جمهرة اللغة، تحقيق، رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت،١٩٨٧م.

٤) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٢م.

٥) ابن قدامة المقدسي أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت: ٦٢٠هـ)، المغني والشرح الكبير، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح محمد، عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط٢: ١٩٩٧م.

٦) ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ
٧) الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، حسن صادق المرصفاوي، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث.
٨) أحمد حسني طه، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص بجرائم الاعتداء على الأشخاص، مطبعة النور، ٢٠٠٦م.
٩) أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٥٨م.
١٠) أحمد مختار عبد الحميد (ت: ١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب،٢٠٠٨ م.
١١) أسامة رمضان الغمري، الجرائم الجنسية والحمل والإجهاض من الوجهة الطبية الشرعية، دار الكتب القانونية، مصر، بدون تاريخ.
١٢) ايسم محمد محمدي تربية وتعليم الإناث في مصر القديمة من (٣٩٧١ق.م حتى 333ق.م) دراسة تاريخية، محمود، (٢٠٠٧)، معهد الدراسات التربوية، جامعة القاهرة.
١٣) البُجَيْرَمِيّ سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر ١٩٩٥م.
١٤) البخاري أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناص، دار طوق النجاة ١٤٢٢هـ.
١٥) التهانوي محمد علي، كشاف اصطلاحات الفنون، إسطنبول، ١٩٩٠م.
١٦) الثيتيتس هارولد نورث فاولر، أفلاطون [٣٦٩ قبل الميلاد]، كامبريدج، ماساتشوستس، ترجمة على بن أحمد، مطبعة جامعة هارفارد.
١٧) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات المصري، رؤوف عبيد، الطبعة٥، القاهرة ١٩٦٥.
١٨) چنار فوزي رشيد، الإجهاض بني المنع والإباحة، بحث ترقية صنف الادعاء العام مقدم للجمس القضاء لأقليم كوردستان العراق، ٢٠٢٢.
١٩) حسن محمد ربيع، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
٢٠) الحطاب الرُّعيني شمس الدين أبو عبد الله محمد بن المغربي (ت: ٩٥٤هـ) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات: دار عالم الكتب، بدون تاريخ.
٢١) حمروس نصار غايب، الإجهاض بني الإباحة وعدم التجريم، مجلة التقني، مجلد ٢٤، عدد ١٠،٢٠١١.
٢٢) خالد محمد شعبان، مسؤولية الطب الشرعي، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨م.

٢٣) الخطيب الشربيني شمس الدين، محمد بن أحمد (ت: ٩٧٧هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.
٢٤) الدردير، الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية-بيروت.
٢٥) الدسوقي محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ النشر.
٢٦) الرازي أبو بكر محمد بن زكريا (ت: ٣١٣هـ)، الحاوي في الطب، المحقق: هيثم خليفة طعيمي، دار احياء التراث العربي، لبنان، بيروت، ٢٠٠٢م.
٢٧) الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي (ت: ٦٦٦هـ)، تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية –بيروت١٤١٧هـ.
٢٨) الرحيبانى مصطفى بن سعد السيوطي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٤م.
٢٩) الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس (ت: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج حاشية الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.
٣٠) الزرقاني محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد مكتبة الثقافة الدينية –القاهرة، ٢٠٠٣م.
٣١) زكريا الأنصاري، حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج، دار الفكر بيروت، بدون تاريخ.
٣٢) الزمخشري جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو (ت: ٥٣٨هـ)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٩٩٨ م.
٣٣) الزيلعي فخر الدين الشِّلْبِيّ عثمان بن علي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ١٣١٣ هـ.
٣٤) السباعي الدكتور الهاني، القصاص دراسة في الفقه الجنائي المقارن، لندن، مركز المقريزي للدراسات التاريخية، ٢٠٠٤م.
٣٥) ستيفن، وهولبيرج، وكراسون، ويليان، قانون وتاريخ الإجهاض، ترجمة منصور حسني، مطبعة الحسينية، قم، ٢٠٠٠م.
٣٦) السرخسي شمس الأئمة محمد بن أحمد (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م.
٣٧) السعيد كامل، الجرائم الواقعة على الإنسان، شرح قانون العقوبات الأردني، مكتبة دار الثقافة، الأردن، ط١، ١٩٩٩م.
٣٨) سليم حسن، موسوعة مصر القديمة في عصر ما قبل التاريخ إلى نهاية العصر الإهناسي، مؤسسة هنداوي عام ٢٠١٩.
٣٩) شوقي ضيف، أحمد شوقي عبد السلام، تاريخ الأدب العربي العصر الجاهلي، دار المعارف، بدون تاريخ.

٤٠) علي الشيخ ابراهيم المبارك، حماية الجنين في الشريعة والقانون، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٩م.
٤١) عمار بوضياف، النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في الجزائر، دار ريحانة، الجزائر،٢٠٠٠م.
٤٢) الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة – بيروت، بدون تاريخ وعدد الطبعة.
٤٣) الفارابي أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٨٧م.
٤٤) الفراهيدي خليل بن أحمد (ت١٧٥هـ)، كتاب العين، تحقيق، مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون تاريخ.
٤٥) الفيروزآبادى أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ) القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان، ط٨، ٢٠٠٥ م.
٤٦) قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المنشور جريدة الوقائع العراقية رقم العدد: ١٧٧٨ تاريخ العدد: ١٥-١٢-١٩٦٩.
٤٧) القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي العلاء (ت:٦٨٤هـ) الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب بيروت، ١٩٩٤م.
٤٨) لسان العرب: ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٤٩) محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون، تونس، ١٩٩٧م.
٥٠) محمد بيومي مهران، حضارات الشرق الأدنى القديم، الحياة السياسية والاقتصادية والتشريعية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩م.
٥١) محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دار الهومة، الجزائر، ٢٠٠٤م.
٥٢) المرتضى الزَّبيدي أبو الفيض محمّد بن محمّد، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون تاريخ.
٥٣) المرداوي أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة ١٣٧٤هـ.
٥٤) مسلم أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، صحيح مسلم، دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة، بدون تاريخ.
٥٥) المسيري عبد الوهاب، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، دار الشروق، مصر ١٩٩٩م.
٥٦) مناع القطان، التشريع والفقه في الإسلام تاريخًا ومنهجًا، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة٢، ١٩٨٢م.
٥٧) المناوي عبد الرؤوف بن تاج العارفين القاهري (ت ١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٩٠م.

٥٨) الموسوعة الفقهية الكويتية –إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
٥٩) موقع الملتقى الفقهي، إشراف الدكتور: عبد العزيز بن فوزان الفوزان.
٦٠) نادية فضيل، دروس في المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٤م.
٦١) نبيل إبراهيم سعد، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٦م.
٦٢) النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش: المكتب الإسلامي، بيروت–دمشق–عمان، ط٣،١٩٩١م.
٦٣) وِل ديورَانت ويليام جيمس ديورَانت، (ت:١٩٨١م)، حضارة الغرب، ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمُود وآخرين، دار الجيل، بيروت، لبنان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، ١٩٨٨م.

المواقع الألكترونية:

1) arab-ency.com
2) marefa.org
3) st-takla.org
4) antiochpatriarchate.org